

Distr.: Limited
26 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة

نيويورك، ١٨-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣

مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٣٤، أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، في نيويورك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وأن يتم تنظيمه وفقا للنظام الداخلي المعتمد في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ الوارد في الوثيقة A/CONF.217/L.1، من أجل وضع معاهدة تجارة الأسلحة في صيغتها النهائية بطريقة منفتحة شفافة، باتباع الطرائق التي استخدمت في تسيير أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة كذلك أن يكون مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1، هو الأساس الذي يستند إليه في الأعمال المقبلة فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، دون الإخلال بحق الوفود في تقديم مقترحات إضافية بشأن ذلك النص.

٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري مشاورات لتسمية رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، وطلبت إلى الرئيس المعين أن يجري مشاورات في ضوء مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260313 220313 13-26546 (A)



الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1،
قبل انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٣.

ثانياً - المسائل التنظيمية وأعمال المؤتمر

ألف - افتتاح المؤتمر ومدته

٤ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وافتتح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح المؤتمر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي الجلسة نفسها، انتُخب بيتر وولكوت (أستراليا) رئيساً للمؤتمر. وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة بكلمة أمام المؤتمر. وعُين دانييل برينس من مكتب شؤون نزع السلاح أميناً عاماً للمؤتمر. وعقد المؤتمر جلسات عامة وجلسات غير رسمية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة A/CONF.217/INF/2.

باء - النظام الداخلي

٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي (A/CONF.217/L.1).

جيم - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - في الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر جدول أعماله (A/CONF.217/2013/L.1) على النحو التالي:

- ١ - افتتاح المؤتمر الختامي.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان من الرئيس.
- ٤ - كلمة يدلي بها الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - إقرار النظام الداخلي.
- ٦ - إقرار جدول الأعمال.
- ٧ - انتخاب أعضاء المكتب في ما عدا الرئيس.
- ٨ - إقرار الأمين العام للمؤتمر الختامي.
- ٩ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر الختامي:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

١٠ - تنظيم الأعمال.

١١ - تبادل عام للآراء.

١٢ - بيانات يدلي بها:

(أ) ممثلو المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) ممثلو المنظمات غير الحكومية.

١٣ - النظر في الوثائق الختامية للمؤتمر الختامي واعتمادها.

١٤ - مسائل أخرى.

١٥ - اعتماد تقرير المؤتمر الختامي المقدم إلى الجمعية العامة.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أقر المؤتمر برنامج عمله الإرشادي الذي اقترحه الرئيس
(A/CONF.217/2013/INF/1/Rev.1).

دال - الموظفون

٨ - تشكّل مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيس:

بيتر وولكوت (أستراليا)

نواب الرئيس:

أذربيجان

الأرجنتين

إستونيا

باكستان

بليز

جمهورية كوريا

جنوب أفريقيا

رومانيا

السويد

مصر

المكسيك

نيجيريا

هولندا

اليابان

هاء - الوثائق

٩ - ترد وثائق المؤتمر في المرفق ____ لهذا التقرير.

ثالثا - وثائق التفويض

١٠ - عملا بالمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.217/L.1)، التي تنص على أن يستند تكوين لجنة وثائق التفويض إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عين المؤتمر الاتحاد الروسي، أنغولا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، السويد، سيشيل، الصين، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض التابعة له.

١١ - وفي الجلسة __، المعقودة في __ آذار/مارس، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة __ من تقريرها (A/CONF.217/2013/1)، الذي جرى فيه فحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر، ووجد أنها سليمة.

رابعاً - النظر في الوثائق الختامية للمؤتمر وتقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة واعتمادها

١٢ - عقد المؤتمر _____ جلسات عامة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قام فيها بالنظر في نص معاهدة تجارة الأسلحة والتفاوض بشأنه في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال. وقام الرئيس بتعيين ميسرين اضطلعوا بعقد جلسات غير رسمية بشأن جوانب معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو التالي:

السفير ماري أمانو (اليابان)، السمسرة

السفير بول بيير (السويد)، النطاق

السيد روبرتو دونديش (المكسيك)، التسريب

السيد بوشعيب الامني (المغرب)، الديباجة؛ والمبادئ والأهداف والمقاصد

السفير ديل هيغي (نيوزيلندا)، التطبيق العام؛ والعلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى

السفير بول فان دين إيزيل (هولندا)، حفظ السجلات والإبلاغ

السفير فيديريكو بيرازا (أوروغواي)، الأحكام الختامية

السيد زاهد رستم (ماليزيا)، المرور العابر وإعادة الشحن

السيدة شورنا كاي ريتشارد (جامايكا) والسيدة ميشيل ووكر (جامايكا)، المسائل المحظورة

السيد روب وينسلي (جنوب أفريقيا)، التعاون الدولي؛ والمساعدة الدولية.

١٣ - وفي الجلسة __، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، قام المؤتمر [.....].

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء تقريره المقدم إلى الجمعية العامة.

المرفق

الوثائق

كان معروضا على المؤتمر الوثائق التالية:
